mroftalp htehaB ni knil muideM

حول مسألة التعدد، والمفاضة بينه وبين الاكتفاء بزوجة واحدة/الإثنــين)22-1-4202م(

صلاح الصاوي

يقول صاحبه سؤالي وقد تعتبره ملغما او مفخخا قد تعتبره ملغما او مفخخا حول التعدد. تعدد الزوجات حول مشروعيته وحكمته وسقفه والمفاضلة بينه وبين الاقتصار على زوجة واحدة اقول يا رعاك الله - 00:00:00

نحن قد تناولنا هذا الموضوع في حلقة الفجر لو رجعت اليها منشورة على يعني على موقعي ولا بأس باعادة الجواب مختصرا في هذه بعجالة تعدل الزوجات ارث ديني قديم لم يبتدئه الاسلام - 00:00:33

انما الاسلام نظمه وجعل يده سقفا وقيده بضوابط وهو حاجة انسانية في بعض الحالات لاسيما في ظل زيادة عدد النساء وتحريم المخادنة وسائل علاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة جعل الاسلام له سقفا اربع - 00:00:54

وقيده بالقدرة والعدل وينبغي للمسلم ان يجتهد ما استطاع في تخلف في تجنب مخالفة القوانين المحلية الى مشروعية اصل التعدد يشير قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى تنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم تلك - 00:01:16

هذه الاية لها قصة او سبب اه نزول روى البخاري في صحيحه عن الزهري قال كان عروة ابن الزبير يحدث لو سأل ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن هذه الاية - 00:01:44

وقالت هي اليتيمة في حجر وليه اي في وصايته وولايته وفي قوامته يرغب في مالها وجمالها يريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها لا يريد ان يبدو لها مهر امثالها ونظيراتها من النساء - 00:02:01

عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء الكثير يقول ان كانت تحت حجر احدكم يتيمة وخاف الا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء فانهن كثير ولم يضيق الله عليه - 00:02:21

فين خشيك الا يعدل بينهن اكتفى بواحدة فان ذلك ادنى الا تعولوا. يعني ايه معنى تعوله؟ اقرب الى عدم الجور. اقرب الى عدم تحدي اقرب الى العدل الشافعي رحمه الله - 00:02:46

قال في تفسير الا تعولوا اي الا تكثر عيالكم هذا القول الى حد ما في قواعد اللغة غريب ليس هو قياس اللغة لان من كسروا عياله آآ يقال اعاد يعيل - 00:03:03

القياس اللغوي ان يقال ذلك ادنى الا تعيلوا. مش الا تعولوا من كسر عياله يعيد اعالة يعيل اعانة اذا كسروا عياله لعلها لغة من لغات العرب انظر الى ادب السلف الصالح - 00:03:21

مع بعضها ابو حاتم يقول الشافعي اعلم بلسان العرب منا لما سمع هذا وايد الناس يهيجون عليه فاستر الا تعولوا يعني الا يكثر عيالكم. وليس هذا قياس اللغة وما سمعناه من قبل - 00:03:40

قال كان الشافعي اعلم بلسان العرب منا ولعله لغة ويقال هي لغة حمير اعتذر للشافعي رضي الله عنه بهذا الاعتزار الجميل واللطيف لا شك من هدي القرآن التي هي اقوم - 00:03:58

اباحته تعدد الزوجات الى اربع وعند الخوف من من عدم العدل بينهن يلزمه الاقتصار على واحدة ان الله اجر العادة بان الرجال اقل عددا من النساء في اقطار الدنيا اكثر تعرضا لاسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة - 00:04:20

بل ازيدكم فاقول في اخر الزمان ومن اشراط الساعة سيكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد كل خمسين امرأة يقابلها رجل واحد يعني فلو قصر الرجل على واحدة لبقي عدد كبير من النساء محروما من العفاف - 00:04:43
والزواج فتشيع الفاحشة على النحو الذي تجدونه في المجتمعات التي ابقت على ربها عن هداية انبيائه ورسله احد اوجه الحكمة في هذا التشريع الرباني الراقي ان شريعة الله مبناها واساسها - 00:05:05
عن الحكم ومصالح العباد المعاش والمعاد فهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة عدل الله بين عباده رحمته بين خلقه. ظله في ارضه. حكمته الدالة على صدق رسوله صلى الله عليه وسلم. اتم دلالة واصدقها - 00:05:26
نوره الذي ابصر به المبصرون وهداه الذي اهتدى به المهتدون طيب سقف التعدد اربع هذه الاية الكريمة تدل على اكثر ما يتزوجه الرجل من نساء اربع وهو ملت عليه الاية - 00:05:50
عندما فتفهمها فهما صحيحا ولا تحرف الكلمة عن مواضعه وهذا ما قضت به السنة المطهرة وهذا ما انعقد عليه اجماع اهل العلم الواو مثنى وثلاثى ورباع ليست للجمع بعض الناس قال ايه؟ ما اثنى اتنين - 00:06:08
وآآ يعني تلاتة يبقى خمسة. واربعة يبقى يبقى تسعة قالوا سقف التعدد تسعة وعضضوا فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم مات وفي عصمته تسع نسوة قالوا هذه سنة عملية وهذا فهم في في الاية ومشيت الدنيا على بعض المخذولين والمفتونين - 00:06:27
لا شك ان هذا يخالف السنة المطهرة ويخرق اجماع الامة على مدى الزمان كله وعلى مدى المكان كله لقد ثبت في اكثر من مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:46
امر بعض من اسلم ولو اكثر من اربع نسوة ان يمسك عليه اربعا وان يفارق الاخريات هذا لغيلان ابن امية الثقفي للحارث ابن قيس الاسدي الترمذي وابن ماجة يرويان عن ابن عمر ان غيلان الثقفي اسلم له عشر نسوة في الجاهلية. فاسلمن معه - 00:07:00
وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير اربعا منهن فلو كان يجوز الجمع بين اكثر من اربع لسوغ له النبي صلى الله عليه وسلم بقاءهن فيه العشرة وقد اسلمنا معك - 00:07:26
فلما امره بامساك اربع وفراق سائرهن دل على انه لا يجوز الجمع بين اكثر من اربع بحال. واذا كان هذا في الدوام في زواج قائم في الاستئناف بطريق الاولى القرطبي رحمه الله في تفسيره يعلق فيقول - 00:07:43
اعلم ان هذا العدد مثنى وثلاثة ورباع لا يدل على اباحة تسع كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة واعرب عن ما كان عليه سلف هذه الامة زعموا ان الواو جامعة. اتنين وتلاتة واربعة يبقى المجموع تسعة - 00:08:01
وعضدوا بذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا وجمع بينهن في عصمته والذي صار الى هذه الجهاد ذكر بعض من قالوا بهذا من المنتسبين الى العلم عبر طب ما هذا القول منسوب الى شيعة في الجملة لكن قرأت بكثير من علمائهم انهم يرفضون هذا ولا يقروه - 00:08:22
يرفضونه ولا يقرونه يعني على كل حال القاهر بهذا كائنا من كان من المنتسبين الى الشيعة هذا قول باطل مردود على صاحبه باجماع المسلمين بل في من زهب الى اقبح من هزا فقال لك تمنتاشر - 00:08:47
طب ازاي تمنتاشر ؟ قال لك مثنى يعني اتنين اتنين ادي ادي اربعة وتلاتة تلاتة ستة. واربعة اربعة تمانية. اجمع دول يطلعوا كم يطلعوا تمنتاشر المشكلة هنا ايه ؟ غياب - 00:09:08
عن حجية الاجماع جلالة الاجماع اقوى من دلالة احاد النصوص النص الواحد المنفرد يحجز فيها شغب تفسير تأويل. انما اذا اجمعت الامة على نحو معين على فهم معين تقطع دلالة تقطع الشغب في دلالة هذا - 00:09:23
وتحمل الامة كلها على فهم واحد. ولهذا الحق فيما في الكتاب والسنة وما كان عليه سلف هذه الامة احفظ هذا القيد امسكه بيدك تماما عصمة لك من الفتن. خروج لك من المآزق - 00:09:47
فالمعروف فقها وما اجمع عليه اهل العلم عبر القرون هي السقف اربع. واما ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم. فذلك من خصوصيته يقينا كما ابيح له ان يتزوج بغير مهر - 00:10:09

وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكي لا يكون عليك حرج - 00:10:27
كل لا يجوز لمسلم ان يتزوج مسلمة ويتفق على اسقاط المهر في فرق نسكت عن المهر ماشي ما يتكلمش ماشي ويثبت لها مهر مثلها في المستقبل اما ان تدخل من البداية - 00:10:45
على اسقاط المهر هذا باطل بلا نزاع. الله قارئ اه قال لنبيه ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين. قد علمنا ما فرضنا عليهم - 00:11:03
في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكي لا يكون عليك حرج يقول واتفقوا على ان النكاح اكثر من اربع زوجات لا يحل لاحد ما عدا النبي صلى الله عليه وسلم نقطة مهمة ايه العدل الذي تناط به المشروعية - 00:11:20
فان خفتم الا تعدلوا فواحد. ايه العدل ده العدل في القسم الظاهر في المبيت النفقة في الكسوة وهذا عدل مقدور عليه. فاناط الله به مشروعية التعدد اما العدل الذي يتعلق بالمحبة والبين القلبي - 00:11:38
وما يتبع هذا من معاشرة جماع ونحوه فهذا لا يملك ما في القلوب الاعلام الغيوب ان سيد العادلين والسيدة المتقين صلوات ربي وسلامه عليه. كان يعدل بين نسائه ويقول اللهم ان هذا قسمي فيما املك - 00:11:58
فلا تلمني بما تملك ولا املك نساءه يعرفن جميعا ان عائشة احب ازواجي الي. الصحابة يعلمون جميعا ان عائشة احب ازواجه. ولم يقل احد ان هذا جور او او او عدم عدل. نعم تنزه جنابه الشريف عن ذلك - 00:12:16
بابي هو وامي صلوات ربي وسلامه عليه القراءة الاستشراقية المغلوطة للاية الفهم الاستشراق المغلوط اية النساء الثانية الغت اية النساء الاولى او نسختها التعدد شرطه العدل. والعدل مستحيل يبقى التعدد مستحيل يبقى يبقى التعدد حرام - 00:12:36
هذا نوع من الجرأة على الله ورسوله والكذب على الله ورسوله وخرق لاجماع الامة على مدى الزمان كله وعلى مدى المكان كله عض على الاجماع بالنواجز فان فيه مخرجا وعصمة من كثير من فتن هؤلاء الضلال - 00:12:59
اعاذنا الله واياك من الخذلان يبقى سؤال اخير في هذه المسألة المحه في عيونكم جميعا واراه يرف فوق شفاهكم جميعا. ايهما افضل؟ ان تقتصر على واحدة ام ان تجمع بين اكثر من من زوجة - 00:13:21
نقطة نظام مبدئية المقصود من الزواج العفاف والاحصان من لم تندفع حاجته الى العفاف والاحصان بزوجة واحدة فله ان يتزوج حتى يتحقق له تمام احصانه واعفاه هذه نقطة خارج النقاش - 00:13:42
يعني من كان متزوجا ولا تزال حاجته الى الاله العفاف والاحصان قائمة. ولم تندفع حاجته بما عنده من امرأة الله جل وعلا شرع التعدد لمثل هذه الحالة. لا شك ان هذا تعدد في حقه ان قدر عليه - 00:14:01
وامن من الجور اولى وافضل. اما في حالة السعة واكتفاء المرء بزوجة واحدة وتعففه بها كثير من اهل العلم يقولون الافضل ان يقتصر على زوجة واحدة تعفه في نفسه وتعينه على امر دينه ودنياه. ثم ينظر الى التعدد بعد هذا باعتباره امرا - 00:14:20
مباحا وسع الشرع فيه على العباد لكن ليس من السنن التي يندب الناس الى فعلها مطلقا في جميع الزروف وهذا القول هو مذهب كثير من اهل العلم الشافعي الشافعي يقول واحب له ان يقتصر على واحدة - 00:14:42
وان ابيح له اكثر. لقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة. او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعول اعترض على الشافعي كيف تقول الاقتصار على واحدة افضل؟ والنبي جمع بين ازواج كثيرات - 00:15:02
وهو لا يفعل الا الافضل وهو القائل تناكحوا تكاثروا. الجواب ان غير النبي لا يؤمن في حقه جور فاولى له ان يقتصر على واحدة ان قامت بحاجته مخافة الا يعتد - 00:15:20
اما النبي صلى الله عليه وسلم لعصمته من عند الله سبحانه وتعالى امن عليه الجور فكان التعدد في حقه اولى بالاضافة الى الى من كثيرات تناكحوا تكاثروا فهو ندب الى اصل النكاح. لا الى العدد - 00:15:37
اشعار كثيرة مأسورة الادب العربي. اما تزين التعدد او تحاربه خدعك من كلام الشعراء كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا ما لا

يفعلون الحق ما احقه الله ورسوله والنور - 00:15:55
في هداية الوحي المعصوم ومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس على سبيل الفكاهة بس تزوج باثنتين ولا تبالي ولا تخشى اذى ام العيال - 00:16:17
وطبق ما اتى بكتاب ربي وما قد جاء في السور الطوالي فسوف تراه في القرآن نصا اذا ما كنت للقرآن تالي. وطبق سنة المختار واعلم بانك قد سعيت الى الحلال. فان زدت النصاب - 00:16:37
والى ثلاث واكملت النصاب بذات مالي. لقد حزت السعادة مطمئنا وتحيا بين احضان الدلال. وقننت وقللت العنوسة في بلاد غدت في الناس كالداء العضال ولا ترضى بغير ذوات دين وان نقصت سواء - 00:16:53
الحالة دي فذات الدين بدر في وفي شمس الزهيرة كالظلال وذات الدين حافظة لبعل. وتدفعه الى قمم المعالي. واياك بذات سوء وانبهرت عيونك بالجمال. يحذر خير خلق الله منها عناء في الحياة وفي المآل - 00:17:13
فلا هي في الحياة الزوج تجدي ولا تجدي بتربية العيال على كل حال - 00:17:38